

في هذا العدد:

- علاج الأخطاء الشائعة المتعلقة بالصلاة في ضوء مقاصد سورة البقرة: دراسة تحليلية
عتيق الله مهران فقير خان، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده محمد العواضي
- العرض المقارن المقيّد بالمصدر: منهجية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في التفسير المقارن وتطبيق تجريبي على جزء عم
محمود حمود، وعبد الغني قمر جمعة جاد الله
- Definiteness and Indefiniteness in Recurring Qur'anic Vocabulary: A Semantic and Contextual Study
Mohammed Minhaj Uddin
- Knowledge and the Foundations of Scientific Methodology in the Noble Quran
Souad Ouhab; Nacera Mamache
- نعمة معرفة الخالق وهدايتها التربوية في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
مروة سلطان عديل الحباري، وعبد العالي باي زكوب، ويوسف محمد عبده محمد
- الصبر في مواجهة الاختلاف عند الأنبياء في القرآن الكريم: دراسة موضوعية
هرشي بولندي، والسيد سيد أحمد محمد نجم
- الأحاديث الحسنة التي أخرجها ابن حبان في صحيحه من بداية باب العفو من كتاب البر والإحسان- إلى نهاية باب الجار: جمعاً ودراسة
أروى حسن حمزة مشرف، ومهدي عبدالعزيز
- منهج الصحابة في اختيار الخليفة: دراسة تحليلية
جواد أحمد أحمد القاضي، وإبراهيم محمد البيومي
- الخواء الروحي ودوره في نزعة الانتحار: دراسة عقديّة
شداد بن خالد محمد عطية
- الدين والصحة النفسية: دراسة تأصيلية في أثر العقيدة والعبادة والأخلاق في تحقيق الاتزان النفسي
محمد خير حسن محمد العمري
- دعاوى المشركين الواردة في القرآن الكريم المتضمنة القدح في الإيمان بالله تعالى، ومنهج القرآن في الرد عليها: جمعاً ودراسة
سلطان عالي علي السفياني
- سجود الكون وتسبيحه لله عز وجل بين الوحي والمعطيات العلمية
أسماء عبد المجيد الزنادي
- الآثار القضائية لتأجيل الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي: دراسة مقارنة
عبدالله محمد حالي، ومجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- تأصيل نظرية الضمان الذكي في المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية تطبيقية
سعيد محمد عزيز برون
- الإمام الشوبري ومنهجه في حاشيته على تحفة الطلاب شرح التحرير للأتصاري
حسين علي جبر معيوف، ونادي قبضي
- المآلات وعلاقتها بالعلل والأسباب والشروط عند ابن تيمية: دراسة أصولية تحليلية
هشام برزنجي، وصلاح عبدالنواب
- آراء الإمام النسائي الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة: دراسة تحليلية
نجاة حسين عبدالرحمن باجمال، وصلاح عبدالنواب
- منهج الشيخ الإتيوبي في الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة
حسن محمد خلاوي، وصلاح عبدالنواب
- UVIF as a Computational Framework Compatible with Islamic Epistemology and Decision Philosophy
Habib Hamam
- الإدارة التنظيمية في مرحلة التمكين: قراءة تحليلية في نموذج موسي (عليه السلام) من خلال سورة يونس (الآية 87)
نجم عبد الودود نعمة الجزائري



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10i3.6114>

المآلات وعلاقتها بالعلل والأسباب والشروط عند ابن تيمية: دراسة أصولية تحليلية

[Outcomes and Their Relationship to Legal Causes, Reasons, and Conditions in the Thought of ibn Taymiyyah: An Analytical Usul al-Fiqh Study]

Haitham Barazanji¹ & Salah Abdel-Tawab²

¹Master in Usul Al-Fiqhin Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University

² Associate Professor in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University

* Corresponding Author: Haithamb01@gmail.com

الملخص

يقدم هذا البحث دراسة أصولية توضح علاقة المآلات بالعلل والأسباب والشروط عند ابن تيمية، وذلك بدراسة أمثلة تطبيقية لبعض فتاويه من خلال بعض المفاهيم الأصولية والأدلة الإجمالية المعتمدة عنده، وتكمن مشكلة البحث في محاولة توضيح مفهوم المآلات ومدى علاقتها بالعلل والأسباب والشروط عند ابن تيمية، ومحاولة بيان منهجه في التعامل مع المآلات، وتكمن أهمية البحث في بيان علاقة المآلات بالعلل والشروط ومنهجه في التعامل المسائل المتعلقة بذلك، مع بيان أثر اعتباره للمآلات على ترجيحاته وفتاويه قبل الفعل وبعده بناء على توقع أو تغير المآلات في المسألة المعنية، ويهدف البحث إلى دراسة أمثلة من فتاوى ابن تيمية التي اعتبر فيها المآلات، وبيان معالم منهجه في اعتبارها، ودراسة ضوابط ذلك عنده وأثرها على تغير الفتوى في الواقعة المعنية قبل الفعل وبعده، كما يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لانتقاء أمثلة من اختيارات ابن تيمية الفقهية، والمنهج التحليلي لدراساتها وتحديد أوجه اعتباره للمآلات فيها، والمنهج الاستنباطي لمعرفة منهجته وضوابطه التي قررهما في ذلك، وقد أثبتت الدراسة عدة نتائج من أهمها؛ أن أسلوب الاستدلال عند ابن تيمية يقوم على معرفة الواقع، واستحضار الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، ومناقشة أدلة المذاهب وأقوال علمائها، ثم الترجيح والاجتهاد بناء على قوة الأدلة ودقة الاستنباط، واعتبار المقاصد والمآلات، الموقف الحاسم من بعض الأدلة المختلف فيها ومن طرق الاستدلال والتعليل بها، العمل بسد الذرائع وفتحها تحقيقاً لمقاصد الشارع ومآلاته ومنعاً للمآلات المخالفة لهذه المقاصد، النظر في المسائل باعتبار تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، والترجيح في الحكم على المسائل عند التعارض بناء على مدى موافقة مآلها لهذا الأصل..

الكلمات المفتاحية: المآلات .. المقاصد .. العلل . الشروط .. الأسباب.

ABSTRACT

. This study presents a Usul al-Fiqh analysis of the relationship between outcomes and legal causes, causes/reasons, and conditions in the thought of Ibn Taymiyyah. It examines selected practical examples from his fatwas through some of the principles of Islamic jurisprudence and the general evidences upon which he relied. The research problem lies in clarifying the concept of outcomes and the extent of their relationship to legal causes, reasons, and conditions according to Ibn Taymiyyah, as well as identifying his methodology in dealing with outcomes. The significance of the study lies in demonstrating the relationship between outcomes, legal causes, and conditions, clarifying his methodology in addressing related issues, and examining the impact of his consideration of outcomes on his legal preferences and fatwas before and after an action, based on the anticipated or changed outcomes of a particular case. The study aims to examine examples from Ibn Taymiyyah's fatwas in which he considered outcomes, identify the main features of his methodology in this regard, and investigate the principles governing such consideration and its effect on changes in legal rulings concerning a particular case before and after the action. The research employs the inductive method to select examples from Ibn Taymiyyah's juristic positions, the analytical method to examine them and identify the ways in which he considered outcomes, and the deductive method to determine his methodology and the principles he established in this regard. The study reached several conclusions, the most important of which are that Ibn Taymiyyah's method of legal reasoning is based on understanding reality, drawing upon evidence from the Qur'an and Sunnah, consensus, and sound analogy; examining the evidence and views of the various schools and their scholars; and then exercising preference and ijtihad on the basis of the strength of the evidence and precision of inference, while taking into account the objectives of Islamic law and the eventual outcomes of rulings. It also demonstrates his decisive position regarding certain disputed forms of evidence and methods of legal reasoning and justification, his application of the principles of blocking and opening the means in pursuit of the objectives of Islamic law and their intended outcomes and to prevent outcomes that conflict with those objectives, and his consideration of issues in terms of achieving and maximizing benefits and preventing and minimizing harms. Furthermore, when legal considerations conflict, he weighs rulings according to the extent to which their outcomes accord with this foundational principle.

Keyword: *Outcomes – Objectives – Effective causes – Conditions – Causes.*

مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فإن من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية، هو استيعاب أحكامها لجميع مناحي الحياة في كل زمان ومكان، فكما أن أحكامها شملت سائر العبادات، فإنها شملت أيضاً سائر المعاملات، واستندت جميعها إلى نصوص صحيحة قطعية في دلالاتها أو ظنية، أو إلى اجتهادات شرعية منضبطة.

وقد استنبطت هذه الأحكام من القرآن والسنة الثابتة، ومن الإجماع المعتمد، ومن القياس الصحيح، كما أنها استندت إلى مقاصد وعلل شرعية كلية وجزئية، حددت أهدافها وبينت مسارها واعتبرت مآلاتها، وقد اعتبر أهل العلم أن معرفة المقاصد الشرعية، الكلية منها والجزئية، والأصلية منها والتبعية، من أهم قواعد الاجتهاد الصحيح، والتي يجب على المجتهد استحضارها عند النظر في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع المتغير، وعلى أحوال المكلفين؛ ولذلك لا بد للمجتهد من معرفة المآلات الحادثة أو المتوقعة من إنزال الحكم على الواقعة، للتأكد من مطابقة مقصد الشارع من الحكم مع مقصد المكلف من ناحية، ومطابقته مع المآل الحادث أو المتوقع من ناحية أخرى؛ فإن الشارع الحكيم أراد لكل الأحكام الشرعية أن تؤول إلى مقاصدها، وأن يتطابق مقصد المكلف مع هذه المقاصد، حتى تُحقق هذه الأحكام المصلحة التي أرادها الشارع للمكلف، وإن اعتبر ما سيؤول إليه تطبيق الحكم على المكلف في الواقع المعين، يؤثر في فتوى العالم في هذا الحكم على هذه الواقعة، كما إن اختلاف مآل الحكم بعد انتهاء الفعل عن المآل الذي قصده الشارع الحكيم من هذا الفعل، يؤثر على ما يترتب على هذا المآل من أحكام لاحقة في الواقعة المعينة، ومن هنا برزت أهمية دراسة المآلات عند الأصوليين والفقهاء، كأصل أساسي في العملية الاجتهادية.

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله من أبرز من أصل وفصل في هذا المجال، وظهر ذلك جلياً في عموم فتاويه واجتهاداته، ومن ثم في هذا البحث سيتناول الباحث جانباً من منهج ابن تيمية رحمه الله في التعامل مع فقه المآلات حيث يتم توضيح مفهوم العلل وارتباط المآلات بها، ومفهوم الأسباب وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية، وكذلك مفهوم الشروط وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث محاولة توضيح مدى علاقة مفهوم المآلات ومدى علاقتها بالعلل والأسباب والشروط عند ابن تيمية، ومحاولة بيان منهجه في التعامل مع المسائل الفقهية في ضوء فقه المآلات، وهذا ما لم تتعرض إليه الدراسات السابقة، حيث تبحث في كيفية اعتبار المآلات عند ابن تيمية رحمه الله تعالى والعلاقة بينها وبين الأسباب والشروط.

أسئلة البحث

يحاول الباحث الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم المآلات؟
2. ما مفهوم العلل وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية؟
3. ما مفهوم الأسباب وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية؟
4. ما مفهوم الشروط وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح مفهوم المآلات.

2

بيان مفهوم العلل وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية.

3

توضيح مفهوم الأسباب وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية.

4

بيان مفهوم الشروط وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في الجوانب التالية:

توضيح مفهوم المآلات، بيان مفهوم العلل وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية، مع توضيح مفهوم الأسباب وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية، وكذلك بيان مفهوم الشروط وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية، تسعى هذه الدراسة إلى بيان جانب من فتاوى الإمام ابن تيمية وتطبيقاته الفقهية إلى توضيح آلية وضوابط اعتبار المآلات عند الإمام ابن تيمية.

منهج البحث

1. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي، لاختيار مجموعة من المسائل الفقهية في مواضيع مختلفة، ودراسة منهجية الإمام ابن تيمية في الاجتهاد فيها، وذلك بالرجوع إلى مجموع فتاويه ومؤلفاته.

2. كما اعتمد المنهج التحليلي، لدراسة الأدلة والشواهد التي قررها الإمام ابن تيمية في اجتهاداته، مع ملاحظة مدى اعتماده في النظر فيها، على اعتبار ومدى ارتباط العلل والأسباب والشروط بالمآلات.
3. واعتمد أيضا المنهج الاستنباطي، وذلك لاستخراج منهجية ابن تيمية وضوابطه في ربط العلل والأسباب والشروط بالمآلات.

المبحث الأول: مفهوم المآلات، أدلتها وأهميتها

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المآلات لغة اصطلاحا

المطلب الثاني: أدلة المآلات

المطلب الثالث: أهمية اعتبار المآلات.

المطلب الأول: معنى المآلات لغة اصطلاحا

المآلات لغة جمع مآل وهو مصدر ميمى من آل يؤول، وأصله من الفعل الثلاثي أول. وفي القاموس المحيط: "آل إليه أولا ومآلا: رجع، و(آل) عنه (أي) ارتد (يقال: آل الدهن وغيره أولا وإيالا (أي) خثر"،¹ والمعنى اللغوي الأقرب للمعنى الاصطلاحي هو رجع، أي ما يرجع أو يؤدي إليه الحكم أو الفعل.

أما اصطلاحا، فالباحث في مؤلفات علماء الأصول السابقين، لا يجد اهتماما خاصا بتعريف المآلات كمصطلح مستقل بذاته، وإنما يجد أن استعماله مرتبط بالحديث عن سد الذرائع وعن الوسائل والأسباب والمقاصد، ولعل ما ذكره الإمام الشاطبي عن معنى المآلات، هو أقرب ما يمكن اعتباره تعريفا لها، يقول الشاطبي: "وأما - المصالح - الدنيوية، فإن الأعمال - إذا تأملت - مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"²، فبين رحمه الله، أن ما تؤول إليه الأسباب من مسببات ونتائج، لا بد من مراعاتها من حيث توافقها مع مقصود الشارع من هذه المسببات، فالحكم على الفعل المعين، والذي هو السبب، لا بد أن يعتبر فيه مدى توافق مسبباته - نتائجه - مع مقصود الشارع.

كما إن الفقهاء السابقين قد استخدموا مصطلح "المآلات" في بعض القواعد الفقهية، وفصلوا في تطبيقاتها وفروعها، ومنها قاعدة "هل العبرة بالحال أم بالمآل"، وقاعدة "سلامة العاقبة" عند الشافعية، يقول

1 الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 8، مادة: "أول"، ص 963

2 الشاطبي، الموافقات، ط 1، 178/5

الإمام السيوطي رحمه الله: "[القاعدة الخامسة عشرة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟] فيه خلاف، والترجيح مختلف، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات: منها: ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟ والمشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل؟ والمتوقع، هل يجعل كالواقع؟ وفيها فروق: منها: إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، فأثلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟ وجهان، أصحهما: الثاني. ومنها: لو كان القميص، بحيث تظهر منه العورة عند الركوع، ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل، أو لا تنعقد أصلا؟ وجهان، أصحهما: الأول"¹، كما إن كثيرا من القواعد الفقهية عبرت عن المآلات بالمصالح والمفاسد والضرر، منها "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومنها "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، ومنها "الضرر العام يقدم على الضرر الخاص"، وغيرها كثير.

والجدير بالذكر أن التعبير عن المآلات في شروحات الأصوليين السابقين والمعاصرين، قد تباينت في ألفاظها، لتعبّر عن اختلافات دقيقة في بعض الأحيان، أو عن المعنى نفسه في أحيان أخرى، فنجد مثلا، أن مصطلح "مآلات الأحكام" مرادف إلى حد كبير لمصطلح "مآلات الأفعال" أو "مآلات التصرفات"، مع وجود فروق بسيطة ودقيقة بينها، فمآل الحكم هو مآل الفعل المقصود من الشارع، ومآل الفعل هو المتوقع من نتائج الفعل، سواء وافق مقصد الشارع أو خالفه، وكذلك عند إطلاق لفظ "الأسباب" تارة، ولفظ "الأفعال" أو "الأعمال" تارة أخرى، وكذلك إطلاق لفظ "المسببات" تارة، ولفظ "النتائج" أو "المآلات" تارة أخرى.

وقد اهتم علماء الأصول المعاصرين بتعريف هذا المصطلح لأهميته في واقع الاجتهاد المعاصر وللحاجة إليه في النظر في المسائل والنوازل المتجددة، ونذكر من هذه التعريفات ما جاء في شرح الدكتور فتحي الدريني للمآلات في كتابه "نظرية التعسف"، حيث قال: "وأصل النظر في المآل، إنما يعني الاجتهاد، وهو بسبيل القواعد والأقيسة النظرية في مواجهة الواقع بظروفه، أو أن يعمل المكلف فيما هو بسبيله من ممارسة حق أو إباحة، على تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع ومقتضيات مقاصد التشريع بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث القصد أو المآل"².

ومن هذه التعريفات، أن اعتبار المآل "هو أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها - بغض النظر عن حكمها الأصلي - حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة، يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي. أو هو تكيف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع"³، ومنها تعريف

1 السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 1، ص 178

2 الدريني، نظرية التعسف، ط 4، ص 12

3 الذهبي، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص 12

الدكتور محمد عثمان شبير حيث يقول: "والتحقيق في مآلات الأفعال يعني التثبت من أن إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشارع المغية من التشريع"¹.

ومن أجمع هذه التعاريف ما جاء في كتاب "اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات" للشيخ عبد الرحمن السنوسي، حيث عرف اعتبار المآل فقال: "هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"²، والمقصود من الاقتضاء التبعية للحكم هو ما تقتضيه الأحوال المستجدة والطارئة، مما يختص بواقع تطبيقه وإنزاله، ومنها تعريف الدكتور وليد بن علي الحسين، حيث عرف اعتبار المآل بأنه: "الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها، بما يوافق مقاصد التشريع"³، وبالمحصلة فاعتبار المآلات، هو استحضار آثار تطبيق الأحكام في أفعال المكلفين ومقاصدهم، ومدى موافقتها لمقاصد الشريعة.

وقد قسم بعض أهل العلم المآلات من حيث تحققها، سواء كانت موافقة للمقاصد الشرعية أو مخالفة لها، إلى مآلات قطعية التحقق، وظنية التحقق ظناً غالباً، وظنية التحقق ظناً غير غالب، ونادرة التحقق⁴، كما قسمها بعضهم باعتبار آثارها، ومدى موافقة مقصد الشارع فيها، ومن حيث التفصيل في وقوعها زمناً ومكاناً، ومن حيث العموم والخصوص، ومن حيث ظهورها وخفائها، إلى غير ذلك من التقسيمات⁵، وقد انعكس هذا التقسيم على الفتوى في مسائل مختلفة، حيث إن اعتبار المآل في كل مسألة من حيث إمكانية ودرجة تحققها، هي مسألة اجتهادية تخضع للنظر والتأويل، وتعتمد على معرفة الواقع وحال المستفتين.

المطلب الثاني: أدلة المآلات

أولاً: أدلة المآلات من القرآن

إن آيات القرآن الكريم عامة، وآيات الأحكام منها خاصة، تقوم على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن هذه الأدلة:

1 شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط 2، ص 105

2 السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط 1، ص 19

3 الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط 2، 37/1

4 السنوسي، المصدر السابق، ص 26 - 32

5 الحسين، المصدر السابق، 54/1

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹

ووجه الاستدلال في الآية أن الله تعالى قد حرم هذه الأشياء كلها درءاً لما تؤدي إليه من المفساد المؤذية للأفراد والمجتمعات؛ أما الفواحش فهي اسم جامع لكل ما نهى الله عنه من الآثام والمعاصي، والتحريم يشمل ما ظهر منها للناس وما خفي عنهم، وهو في علم الله تعالى؛ فكل فعل أو حكم آل تطبيقه إلى مفسدة، نظر في مشروعيته في المناسبة المعينة، وبظروفها الخاصة.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾².

ووجه الاستدلال ما جاء في شرح ابن كثير، يقول رحمه الله: "يقول تعالى ناهياً رسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو، كما قال علي بن أبي طلحة رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سب آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم، فیسبوا الله عدواً بغير علم"³، فدفع مفسدة سب المشركين لله تعالى، أكبر من مصلحة سب آلهتهم، المستحقة لذلك، فيدفع مآل السب لآلهتهم، وهو مفسدة عظيمة، لتعارضه مع المصلحة المرجوة منه.

ومنها قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرْنِي يَضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَفَّارًا﴾⁴

فبعد تسعمائة وخمسين سنة من الدعوة والصبر، تيقن نوح عليه السلام أن بقاء قومه أحياء لن يؤدي إلا إلى إضلال العباد، وإلى الزيادة في أهل الفجور والكفر، وهي مفسدات كبيرة ومآلات خبيثة، فأقر الله تعالى دعاءه واستجاب له، فأهلكهم جميعاً بالطوفان العظيم؛ فوجه الاستدلال في الآية، أن المآل السيئ المذكور في دعاء نوح عليه السلام، كان سبباً معتبراً لاستجابة الله دعاءه وإهلاك القوم الكافرين.

1 سورة الأعراف، الآية: 33

2 سورة الأنعام، الآية: 108

3 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، 3/ 314

4 سورة نوح، الآية: 26

ثانيا: أدلة المآلات من السنة

أما السنة الشريفة، فقد امتلأت بالشواهد على أهمية اعتبار مآلات الأحكام والأفعال، وقد بين الرسول ﷺ ذلك في مواضع كثيرة، تضمنينا وتصريحا، ومن هذه الشواهد:

حديث خرق السفينة

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حَدِّ دَوْلَةِ اللَّهِ وَالْوَقْعِ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقْبُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَيَقَالُوا: لَوْ أَنَّ خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا، وَلَمْ نَذُذْ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"¹.

ووجه الاستدلال في هذا الحديث، تعليم الرسول ﷺ الصحابة رضي الله عنهم أهمية النظر في مآلات الأفعال، فإذا أدت إلى مفسدة غالبية أو متحققة، وجب منعها ومنع فاعلها، فلو ترك من في أعلى السفينة من في أسفلها، لأدى ذلك إلى هلاك الجميع، وفي ذلك إزهاق للأرواح، وهي مفسدة كبرى، فوجب درء هذه المفسدة المتيقنة، وذلك بالأخذ على أيديهم، وإن أدى ذلك إلى حبسهم أو قتلهم.

حديث "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ: قَالَ عَمْرُو بْنُ سَمْعَانَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سَفِيَّانٌ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ: فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"².

ووجه الاستدلال في هذا الحديث، منع رسول الله ﷺ إقامة الحد على رأس النفاق، عبد الله بن أبي، وهو مستحق للعقاب، وذلك درءا لما سيؤول إليه الأمر من قول الناس أن محمدا ﷺ يقتل أصحابه، فالناس من غير

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، 139/3، رقم الحديث 2493

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن - سورة المنافقين، باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، 154/6، رقم الحديث

المسلمين، ومن لا يعلمون تفاصيل الجريمة وملابساتها، لا يصلهم منها إلا أن الرسول ﷺ قد قتل أحد أصحابه، فعبداً لله بن أبي منافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولا يعلم الناس في أغلبهم ذلك.

حديث ترك تجديد الكعبة على قواعد إبراهيم

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: "أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكُعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "لَوْلَا حَدَّثَانِ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ" فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، لَمَنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَسْتَمِمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.¹

فقد ثبت في حادثة ترميم الكعبة، أنه عندما أرادت قريش إعادة بنائها، قصر عليهم المال، فأعادوا بناءها واقتصروا عن قواعد إبراهيم، فأصبح حجر إبراهيم عليه السلام خارجها، وهو من قواعد الكعبة²، ووجه الاستدلال في هذا الحديث، أن الرسول ﷺ بين لعائشة رضي الله عنها، أن الكعبة لم تتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأن قريشا حديثة عهد بالإسلام، فإن هدمها ليعيد بناءها ويصح قيامها على قواعد إبراهيم، فإن ذلك قد يؤدي إلى فتنة في الدين، فقريش كانت حديثة عهد بالإسلام، لذلك رجح الرسول ﷺ مفسدة بقاء بناء الكعبة على حالها، على مفسدة الفتنة المتوقعة من هدمها بين مسلمين حديثي عهد بالإسلام، فاعتبر الرسول ﷺ مآل هذا الفعل وإن كان فيه مصلحة، فدرء المفسدة المتوقعة أن يؤول إليها الفعل فامتنع عنه.

ثالثاً: أدلة المآلات من آثار الصحابة رضي الله عنهم

من الأمثلة على ذلك، ما جاء في صحيح البخاري عن عبيد بن السباق رضي الله عنه من الجمع الأول للقرآن الكريم³، وكذلك ما جاء من اجتهاد عثمان رضي الله عنه، بعد إشارة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ومن ثم إجماع الصحابة على جمع القرآن على حرف قريش في مصحف واحد مكتوب، وأمره أن تحرق ما دونها من صحف⁴، ومنها

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، 146/2، رقم الحديث 1583

2 انظر في شرح روايات الحديث رقم 1583، العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ط1، 1/262،

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، 183/6، رقم الحديث 4986

4 انظر صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، 183/6، رقم الحديث 4987

ما ورد من قياس علي عليه السلام حد الخمر على حد القذف في مشورته لعمر عليه السلام¹، وما ثبت في البخاري من حديث ابن عمر عليه السلام، من حكم عمر عليه السلام بحد القتل على الجماعة المتماثلة، بقتل الواحد²، وغيرها من الحوادث كثير.

رابعاً: أدلة المآلات من الإجماع

إن الإجماع على اعتبار المآلات في الأحكام والأفعال مبني على أدلة القرآن والسنة وأفعال الصحابة وفتاويهم، والتي تؤكد قيام الشريعة على تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وقد بين الإمام الشاطبي ذلك في مواضع مختلفة منها قوله: "وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً"³، كما ذكر ذلك الإمام الغزالي: "لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"⁴، ويقول الإمام العز بن عبد السلام: "من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفسد أو للأمرين وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين"⁵.

وإن مجموع ما توافر من فتاوى الصحابة وأحكامهم في المسائل والحوادث والنوازل، والتي اعتبروا فيها مقاصد التشريع ومآلاتها، وما ثبت من عدم الخلاف بينهم على هذه الأصول، دليل على إجماعهم على ذلك؛ وإن الاختلاف الذي ورد بين الصحابة في فتاويهم في المسائل المعينة، إنما كان متعلقاً بثبوت النصوص وأسباب نزولها، أو ورودها، أو بفهم دلالاتها، أو بثبوت المقاصد المعينة وتحقق المآلات فيها من عدمه، ولم يكن في أصل الاعتبار لها عند النظر فيها، أو استنباط الأحكام منها.

كما إن اتفاق العلماء على اعتبار المآلات من جهة الأصل، لا يناقض اختلافهم في شروط اعتبارها في المسائل المختلفة، وهو خلاف في إعمالها وليس في أصل اعتبارها، فقد اختلف العلماء فيها من جهة ثبوت اعتبار الشارح لها دون سواها في المسألة المعينة، ومن جهة قصد المكلف لها، ومن جهة تأثيرها في الفعل من

1 أخرجه الصنعاني في المصنف، 377/7، رقم الحديث 13542، وهو حديث مرسل رواه أيضاً البيهقي وأبو داود وغيرهما من أهل السنن من

وجه وطرق يقوي بعضها بعضاً

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، 8/9، رقم الحديث 6896 وما بعده

3 الشاطبي، الموافقات، ط1، 318/1

4 الغزالي، المستصفى، ط1، ص 174

5 العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ط1، ص 53

عدمه، ومن جهة القطع بوقوعها من عدمه، ومن جهة كثرة وقوعها أو ندرتها، إلى آخر ذلك من أنواع المآلات وحالاتها¹.

أما خلاف الإجماع على اعتبار المقاصد والمآلات عند الظاهرية، فإنما هو من باب عدم ثبوت إعمالها عندهم إلا بالنص القطعي دون غيره، ولذلك فإن كثيراً من أهل العلم لم يعتبر مخالفة الظاهرية بهذا الاعتبار قدح في أصل الإجماع عليه، وعللوا ذلك بتعليلات وجيهة، كما بين بعضهم عدم اعتبار مخالفة الظاهرية للإجماع بالجملة².

خامساً: أدلة المآلات من العقل

إن العقل السليم يقضي بأن الأقوال والأفعال الصادرة عن العاقلين البالغين المميزين والمخيرين، لا بد وأن تتعلق بأسباب ومقاصد يراد تحقيقها؛ وإن عدم ابتغاء مقاصد معينة للأقوال والأفعال، إنما يكون عبثاً ومضيعة تدل على خفة في العقل أو سفاهة في الرأي، كما إن إرادة الخير والنفع من الإنسان لنفسه وحرصه على دفع الشر والضرر عنه، أمر يقره العقل ويثبتته الواقع والتجربة، كذلك بذل العاقل للجهد والأسباب لتحقيق مقاصد اختياراته ومآلاتها، أمر يتبع عقلاً إرادة المقاصد والمنافع.

فإن كان هذا يثبت العقل في المخلوقين، فهو في حق الخالق أولى وأثبت، فالله تعالى هو الخالق لكل المخلوقات وما خلق الخلق إلا بالحق، وما أرسل الرسل وأنزل الكتب، وما شرع الشرائع للناس إلا لمقاصد تجلب لهم كل منفعة وخير، وتدرأ عنهم كل مضرة وشر، كذلك الأمر في الحرص على مآلات الاستجابة لشرائع الله وأوامره من أجل تحقيق هذه المقاصد في واقع المكلفين وحياتهم.

فإن القصد في الأمر والنهي، إن لم تكن مآلاته مقصودة رعايتها من الشارع الحكيم، للزم من ذلك أن يقصد الأمر بلا إرادة تحقيقه، فإن المآل قد يكون على غير مقصود الشارع ومناقض له، ولا يجوز العقل قصد الشيء والأمر به مع قبول حصول نقيضه.

يقول الشاطبي في الموافقات في المسألة الثانية عشرة: " ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن

1 الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط 2، 1/ 54 - 83

2 انظر نقل ابن قيم قول الجويني والقاضي عياض عن بعض العلماء ببدعية قول الظاهرية بعدم اعتبار المقاصد والاكتفاء بظواهر النصوص - الشاطبي،

الموافقات، ط 1، 3 / 420، 5 / 149

الأعمال الشرعية ليست مقصودة [لأنفسها]، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات.¹

ويقول العز بن عبد السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم². وارتباط الحكم أو الفعل بمقصده، يقتضي لزما أن ينظر إلى مآله ونتائجه، فعلاقة المقصد بالمآل كعلاقة السبب بالمسبب. ويقول أيضا: "وإنما سبق علمه - سبحانه وتعالى - بترتيب بعض الحوادث على بعض من غير أن يكون مقدمها موجبا لمؤخرها ولا منثنا له، بل هو المتحد بترتيب المسببات على أسبابها"³. ويقول: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"⁴.

المطلب الثالث: أهمية اعتبار المآلات

إن اعتبار المآلات في الأحكام والأفعال، مطلب أساسي لتحقيق المقاصد العامة والخاصة للشرعية فيها، حيث يؤدي اعتبارها إلى جلب المصالح المأمولة ودرء المفاسد المتوقعة من ناحية، ويضمن مشروعية هذه الأحكام والأفعال، بمنع فسادها وبطلانها من ناحية ثانية، ويحقق آثارها الدنيوية والأخروية على المكلف من ناحية ثالثة.

ولا بد لتحصيل ذلك من أمرين، النظر في نتائج الفعل في الواقعة المعينة، وتحديد مدى تحقيقها لمقاصد التشريع، فالأول يبينه الشاطبي رحمه الله فيقول: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرا، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"⁵، ويقول: "والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها"⁶.

والثاني هو النظر في مدى تطابق هذه المقاصد مع مقصد المكلف في الفعل، فلا بد أن يكون قصد المكلف من الفعل موافقا لقصد الشارع من الحكم، حتى يحقق المكلف مقصد الحكم من الفعل، يقول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من

1 الشاطبي، الموافقات، ط 1، 120/3 - 121

2 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، 73/2

3 العز بن عبد السلام، المصدر السابق، 73/2

4 العز بن عبد السلام، المصدر السابق، 143/2

5 الشاطبي، الموافقات، ط 1، 177/5

6 الشاطبي، المصدر السابق، 566/3

وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع¹، ويقول: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل"².

المبحث الثاني: مفهوم العلة وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية

العلل جمع علة، وهي مصدر من علَّلَ يعلِّل، "والعلة المرض"³، وهي السبب⁴، أو الشيء المسبب لغيره، ويطلق على المرض وعلى سببه، كما يطلق على العذر في الشيء، أي سبب حصوله أو سبب عدمه، والمعنى المقصود هو السبب.

أما اصطلاحاً، فقد أطلق الأصوليون ألفاظاً مختلفة على مقصدهم من لفظ العلة، ومن هذه الألفاظ الباعث، والعلامة والسبب والحكمة، والحقيقة أن هناك فروق دقيقة بين هذه الألفاظ، ويمكن فهم المقصود منها من سياق استخدامها، ومن مذهب صاحب التعريف؛ وكما اختلف الأصوليون على وجود التعليل والحكم في الأحكام، اختلفوا في كونها مؤثرة في الحكم أو علامة عليه، وإن كانت مؤثرة فهل تأثيرها بذاتها أم يجعل الله لها.

ومنهج السلف أن العلة مؤثرة في الحكم وجوداً وعدمًا، ولكن ليس بذاتها وإنما يجعل الله لها⁵، وقد عرف علماء الأصول العلة بتعريفات مختلفة، منها تعريف الإمام الغزالي وهو: "الوصف المؤثر في الأحكام، يجعل الشارع لا لذاته"⁶، ومنها تعريف الإمام البيضاوي والحنفية وبعض الحنابلة: "ما جعل علماً على حكم النص"⁷، ومنها تعريف الإمام الآمدي وابن الحاجب وهو: "الباعث على التشريع أو المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجله"⁸، ومنها تعريف الإمام مالك وفقهاء المذاهب وهو: "الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها"⁹، ويعرفها السعدي بأنها: "ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له"¹⁰، ومن أهل العلم

1 الشاطبي، المصدر السابق، 23 / 24

2 الشاطبي، المصدر السابق، 27 / 28

3 الرازي، مختار الصحاح، ط5، ص 216

4 ابن منظور، لسان العرب، ط3، 471/11

5 السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، ص 147

6 السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط1، ص 72

7 السعدي، المصدر السابق، ص 70

8 السعدي، المصدر السابق، ص 90

9 السعدي، المصدر السابق، ص 91

10 السعدي، المصدر السابق، ص 101

من عرف الحكمة بالعلة المآلية أو الغائية، في مقابل العلة الحالية أو الذاتية، فالعلة المآلية هي مناط الحكم على الفعل، من جلب المصالح ودرء المفاسد¹، ويمكن تعريف العلة بأنها الوصف الظاهر المنضبط والمؤثر، الذي جعله الشارع مؤدياً للحكم ولازماً له.

وقد توسع ابن تيمية رحمه الله في مفهوم العلة، وبين أهميتها، ورد على من أنكر وجودها من الظاهرية، ومن أنكر تأثيرها في الحكم، ومن غالى في ذلك، كما بين أن الأحكام الشرعية وضعت لحكم ومقاصد يريد بها الشارع، وبين أن معرفتها أساس لمعرفة القياس الصحيح، ورغم كثرة استخدامه للفظ العلة عند بيانه للحكمة في مواضع كثيرة من تصنيفاته، إلا أنه فرق بينهما، فقد عرف العلة فقال: "لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم بحيث إذا وجد وجد الحكم ولا يتخلف عنه"²، كما رد رحمه الله على من أنكر الحكم، وبين فساد هذا القول وما فيه من إنكار لمقاصد الشريعة ومحاسنها³، فتميز رحمه الله بالنظر في العلل بشقيها، المتعلق منها بالوصف المنضبط المؤثر في الأحكام، والمتعلق منها بالمقاصد والمآلات، وهي الحكم.⁴

ومن أمثلة ذلك، فتواه في هجران صاحب البدعة الداعي لها، وغيره ممن هجره أولى من تأليفه، فأصل الحكم في أمر الهجران هو التحريم، وذلك لعلة درء فساد ذات البين، فالمؤمنون إخوة بعضهم أولياء بعض، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁵، ويقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁶، كما أكد ذلك رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، ومنها نهي عن هجران المسلم لأخيه المسلم⁷؛ إلا أن هذه العلة في حال صاحب البدعة الداعية لها تصبح مرجوحة لأن اعتبارها في هذه الحالة يؤدي إلى مفسدة أكبر، وهي ضلال العامة وانتشار البدع بينهم⁸، ومن ذلك فتواه بجواز لبس الحرير للمجاهدين إذا رجحت مصلحة ذلك من هزيمة الأعداء وانتصار المسلمين، فعلة تحريم لبس الحرير للرجال، أنه يدعو إلى الخيلاء المحرمة، فإن كان لبسه يؤول إلى مصلحة راجحة، تقدم علة النصر على الأعداء على علة الخيلاء المحرم، بل يمكن إلحاقها بالخيلاء المشروع في وقت القتال، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة⁹.

1 الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط2، ص 486 - 487

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/ 356

3 ابن تيمية، المصدر السابق، 11/ 354

4 انظر البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 343

5 سورة الحجرات، الآية: 10

6 سورة التوبة، الآية: 71

7 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة ولغير المعرفة، 8/ 53، رقم الحديث 6237

8 ابن تيمية، المصدر السابق، 28/ 206 - 207

9 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/ 27 - 28

ومن ذلك إجازة قتل غير المحاربين من غير المسلمين، إذا تحصن بهم الكفار، وإن كان فيهم نساء وصبيان، فالحكم بتحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والمتعلق بعلّة حفظ النفس، ومنع الفتنة والفساد في الأرض، يتحول إلى الإباحة بل الوجوب إن استدعى الأمر، لعلّة دفع فتنة الكفر، وهزيمة الإسلام والمسلمين، والتي هي أكبر ضرراً من قتل النفس المحرمة¹، يقول رحمه الله في تمترس الكفار بالمسلمين: "بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار"².

المبحث الثالث: مفهوم الأسباب وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية

الأسباب جمع سبب، وهو من سبب، "والسبب الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره"³ وهو "ما يحصل الشيء عنده لا به. ومنه سمي الحبل سبباً"⁴. أما اصطلاحاً، فيطلق لفظ السبب بمعنى ما وضع الحكم لأجله، ويطلق على لزوم الحكم التكليفي بوجوده أو عدمه، وعلى كونه علامة من علامات الحكم الوضعي، فمن تعريفات العلماء للأسباب أنها ما أضيفت الأحكام إليها، يقول الغزالي في المستصفى: "أظهر الله - سبحانه - خطابه لخلقه بأمور محسوسة نصبها أسباباً لأحكامه وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها، ونعني بالأسباب ههنا أنها هي التي أضاف [أي الله تعالى] الأحكام إليها"⁵ ويعرف الشاطبي السبب بأنه: "ما وضع شرعاً لحكم [تكليفي أو وضعي] لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب سبباً في وجوب الزكاة، والزوال سبباً في وجوب الصلاة، والسرقه سبباً في وجوب القطع، والعقود أسباباً في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، وما أشبه ذلك."⁶

وقد قسم بعض الأصوليين الأسباب إلى ثلاثة أقسام، أسباب شرعية ومثالها بلوغ النصاب في المال، وأسباب عقلية ومثالها الصعود إلى موضع قطف الثمر من الشجر، وأسباب عادية ومثالها وجود النار للحرق بها⁷، ومن ذلك تقسيمها إلى أسباب واقعة بلا اختيار المكلف، وأسباب واقعة باختياره⁸، كما إن الأسباب

1 ابن تيمية، المصدر السابق، 52/20 - 53

2 ابن تيمية، المصدر السابق، 537/28 - 548

3 الرازي، مختار الصحاح، ط5، ص 140

4 السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، ص 55

5 الغزالي، المستصفى، ط1، ص 74

6 الشاطبي، الموافقات، ط1، 1/410

7 ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط8، 1/359 - 360

8 الشاطبي، المصدر السابق، 1/298

الشرعية مرتبط اعتبارها عند أهل العلم، بتحقيق شروط مشروعية الحكم وانتفاء موانعه، وإلا فلا يلزم من وجودها لزوم ولا من عدمها عدم.

وحصيلة تعريفات الأصوليين للسبب، أنه العلامة المعرفة للحكم، وهو العلة الكاملة، المتحققة شروطها والمنتفية موانعها، وما يسبب حصول الأمر أو عدمه، ومن المعنيين الأوليين، اشتهر بين الأصوليين تعريفه بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته¹، ويمكن تعريف السبب، بأنه الشيء الذي يناط بوجوده الحكم.

وعلاقة الأسباب بالمآلات، هي كعلاقة الأسباب بمسبباتها²، فاعتبار الأسباب من حيث الوجود والعدم، هو اعتبار للمآلات، فينظر في الأسباب لاستشراف المآلات، كما ينظر فيها بعد وقوع الفعل، وبناء عليه يكون السبب مؤثراً في الحكم على الفعل، وإن اعتبار الأسباب مرتبط بمشروعيتها، وبقصد المكلف من إيقاعها أو العمل بمقتضاها، ومدى تحقيقها للحكمة المرجوة منها³، وقد عني ابن تيمية رحمه الله بالنظر في أسباب الأحكام والأفعال، وأثرها في المسببات والمآلات، وما ينبني عليها من أحكام، كما رد على منكري الأسباب في مواضع كثيرة، وبين فساد نفي المعتزلة والقدرية لها، ونقل اتفاق السلف على إثباتها⁴، كما بين رحمه الله أن قدرة العبد على الفعل وفعله له، هو من الأسباب المؤثرة على المسببات⁵.

ومن المسائل التي بين فيها ذلك، مسألة طلب العبد كشف الطالع لسبب حاصل أو متوقع حصوله، لكي يختار الفعل المناسب، وليتحكم بالمآل، فيجلب لنفسه المصلحة ويدفع عنها المفسدة، وقد يكون إتيانه للمنجمين إنما لمعرفة ما يزعمون من أسباب قادمة، فيظن أنه يقدر على التحكم بهذه الأسباب، وينسى أو يجهل، أن الله خالق الأسباب والمسببات؛ ففي هذه المسألة، التي ثبت تحريمها في الإسلام، بين ابن تيمية رحمه الله جانباً من حكمة التحريم، وهو طلب الخير في المسألة بعينها من جهة واحدة، دون تحصيل ما تحمل من أوجه أخرى للخير، ودون منع ما تنطوي عليه من شر، ثم بين البديل المشروع، الذي يجمع للعبد المآلات النافعة ويدفع عنه المآلات الضارة، في العاجل والآجل، وهو عبادة الاستخارة⁶.

1 السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، ص 55 - 56

2 الشاطبي، الموافقات، ط1، 178/5

3 انظر الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط2، ص 678 - 682

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 8/ 485 - 486

5 ابن تيمية، المصدر السابق، 8/ 487

6 ابن تيمية، المصدر السابق، 25/ 199 - 200

ومن ذلك ترجيحه لجواز الصلاة في أوقات النهي، لصلاة الجنازة وسائر ذوات الأسباب من الصلوات المسنونة والمستحبة، فبعد أن بين خلاف الفقهاء في مشروعيتها، بين رجاحة مذهب الشافعي، واختيار أبي الخطاب في الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقد بين الأدلة على ذلك من أوجه خمسة، فبين الأحاديث المبيحة والحرمة، وناقش أقوال المانعين¹، ومما استند إليه، هو أن هذه الصلوات قد شرعت لأسباب، إما تتعلق بوضع مؤقت كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة وصلاة الكسوف، وإما تتعلق باتباع سنة، كالإسراع في دفن الميت وصلاة الجنازة، وركعتي الطواف وغيرها، فبين رحمه الله أن فوات هذه العبادات عند وجود أسبابها، يؤدي إلى فوات الأجر للمكلف، وقد يؤول إلى تفويت سننا أخرى، أو الوقوع في ما نهي عنه النبي ﷺ في مواضع أخرى، وهي مسببات ومآلات فيها تفويت للمصالح المقصودة من مشروعية هذه الصلوات².

المبحث الثالث: مفهوم الشروط وارتباط المآلات بها عند ابن تيمية

الشروط جمع شرط، وهي من شرط، و (الشرط) بفتحتيْن العلامة³، وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه⁴، والمعنى المقصود هو العلامة التي توضع من المشترط إلزاماً لأمر عند وجودها.

أما اصطلاحاً، فالشرط في الأصول، يتعلق بالأحكام بنوعيتها التكليفية والوضعي، فالشرط في الأحكام التكليفية، هو القول أو الفعل الذي أوجب الشارع وجوده أو انتفائه، لصحة التزام المكلف بالحكم، وقبوله من الله مع النية، وفي الأحكام الوضعية، هو علامة على تخلف الحكم⁵.

وقد عرفه الغزالي فقال: "اعلم أن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزمه أن يوجد وجوده، وبه يفارق العلة إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلول، والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده".⁶ وعرفه الشاطبي فقال: "أن المراد بالشرط في هذا الكتاب ما كان وصفاً مكملًا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه"⁷، وعرفه الباجي المالكي فقال: "ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده"⁸، ثم بين الفرق بينه وبين العلة فقال: "هذا على ما وصفناه من أن معنى

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 23/ 191 - 199

2 ابن تيمية، المصدر السابق، 23/ 196

3 الرازي، مختار الصحاح، ط5، ص 163

4 ابن منظور، لسان العرب، ط3، 7/ 329

5 انظر السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، ص 65

6 الغزالي، المستصفى، ط1، ص 261

7 الشاطبي، الموافقات، ط1، 1/ 406

8 الباجي، الحدود في الأصول، ط1، ص 115

الشرط ما يعدم الحكم بعدمه ولا يوجد بوجوده. ولو كان مما يوجد بوجوده لكان علة للحكم.¹ وعرفه ابن اللحام بأنه: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"² وقد قسم العلماء الشرط بالنظر إلى طرق معرفته على المشهور، إلى أربعة أقسام، الشرط الشرعي، والشرط العقلي، والشرط العادي، والشرط اللغوي³، كما بين كثير من الأصوليين أن الشرط بمعناه اللغوي هو السبب بذاته⁴.

ولقد فصل ابن تيمية رحمه الله في مسائل الشروط في العبادات والعادات، وعلاقتها بالمقتضيات والأسباب والموانع، وخصوصاً ما يتعلق منها بالعقود بأنواعها، وقد فرق رحمه الله بين الشروط الشرعية التي وضعها الشارع، وبين الشروط الموضوعة من المكلف، وما ثبت منها في عرف الناس، وإن لم يصرح بها، وبين الصحيح والفساد من هذه الشروط، وحدد ضوابط معرفة ذلك، وفند آثارها على العقود وسائر العادات والمعاملات⁵.

ومما اشتهر من فتاويه في شروط العبادات، فتواه الشهيرة بجواز أن تطوف الحائض طواف الإفاضة دفعا للمشقة، مع عدم تحقق شرط الطهارة، وقد ناقش رحمه الله هذه المسألة ببيان أدلة أهل العلم في شرطية الطهارة وقياسها على الصلاة، واختلافهم في كونها شرطاً أم واجباً، كما بين ما كان عليه العمل في عهد الصحابة من الاحتباس في مكة إلى ما بعد الطهر من الحيضة، ومن ثم قضاء الطواف لركنيته، وبين اختلاف المآلات لاختلاف الزمان وما نتج عنه من إضرار ومشقة على المكلفة ومحرميها، والركب الذي رافقته في رحلة الحج⁶، كما بين مآلات الأقوال المختلفة في هذه المسألة، وما تؤدي إليه من مخالفة المقاصد الشرعية⁷، وبعد أن فند الأقوال الأربعة في هذه المسألة، بين تعلق إتيان الشرط بالقدرة عليه⁸، ثم بين رحمه الله تأكيداً لفتواه بأن الشروط تسقط بالعدز في هذه الحالة⁹، ثم بين القياس على المستحاضة¹⁰ والتي تتوضأ لكل صلاة ولا تسقط الصلاة عنها لفوات الشرط بالعدز.

1 الباجي، المصدر السابق، ص 115

2 ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ط2، ص 130

3 انظر الغزالي، المستصفى، ط 1، ص 261 - 262

4 ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ط2، ص 57

5 ابن تيمية، القواعد النورانية، ط1، ص 275، ص 279 - 281، ص 284 - 285

6 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 26/ 224 - 225

7 ابن تيمية، المصدر السابق، 26/ 230

8 ابن تيمية، المصدر السابق، 26/ 233 - 234

9 ابن تيمية، المصدر السابق، 26/ 234 - 236

10 ابن تيمية، المصدر السابق، 26/ 237 - 238

وفي حديثه عن شروط الوقف، بين في حكم من اشترط في وقفه على مدرسة، أن من يوظف فيها لا يعمل بوظيفة أخرى، فقال رحمه الله: "هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي: الذي هو يكون اسمك إما واجب وإما مستحب. فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز. فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه"¹، فبين المآل الفاسد في إمضاء الشروط الوقفية التي تشق على القائمين على الوقف والتي تخل بالمقصود الشرعي.

ومن ذلك أيضا ما بينه في اشتراط الواقف مبيت المنتفع من الوقف في مكان معين من مخالفة، لعدم ثبوت طاعة أو قرابة شرعية مقصودة من ذلك، فقال: "فمما لا نزاع فيه بين العلماء أن مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قرابة ولا طاعة باتفاق العلماء. ولا يكون ذلك إلا في بعض الأوقات إذا كان في التعيين مصلحة شرعية: مثل المبيت في ليالي منى؛ ومثل مبيت الإنسان في الثغر للرباط. أو مبيته في الحرس في سبيل الله. أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به. ونحو ذلك. فأما أن المسلم يجب عليه أن يربط دائما ببقعة بالليل لغير مصلحة دينية فهذا ليس من الدين. بل لو كان المبيت عارضا وكان يشرع فيها ذلك لم يكن أيضا من الدين. ومن شرط عليه ذلك ووقف عليه المال لأجل ذلك فلا ريب في بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه."².

كما بين بطلان اشتراط الأمور غير المحرمة في نفسها، إذا خالفت مقصود الشارع، مما يؤدي إلى مفساد وفوات مصالح، يقول رحمه الله: "ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرما في نفسه لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته وهذا مكروه في الشريعة مما أحدثه الناس مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة أو المسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ وتفصيل هذه الشروط يطول جدا وإنما نذكرها هنا جماع الشروط."³.

فيظهر من هذه الأمثلة استحضار ابن تيمية رحمه الله لمقصود الشارع، بمراعاة عدم القدرة على اعتبار الشروط الشرعية، وبطلان شروط المكلف عند المخالفة للمقصود والمآل الشرعيين.

الخاتمة

وفيه أهم نتائج البحث

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، 16 /31

2 ابن تيمية، المصدر السابق، 41 - 40 /31

3 ابن تيمية، المصدر السابق، 45 - 44/31

1. أسلوب الاستدلال عند ابن تيمية يقوم على معرفة الواقع، واستحضار الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، ومناقشة أدلة المذاهب وأقوال علمائها، ثم الترجيح والاجتهاد بناء على قوة الأدلة ودقة الاستنباط، واعتبار المقاصد والمآلات
2. الموقف الحاسم من بعض الأدلة المختلف فيها ومن طرق الاستدلال والتعليل بها، مثل الحيل والاستحسان بمعنى مخالفة القياس الصحيح، أو تخصيص العلة المستنبطة، وبيان مخالفة مآلات أحكامها لمقصود الشارع
3. العمل بسد الذرائع وفتحها تحقيقاً لمقاصد الشارع ومآلاته ومنعاً للمآلات المخالفة لهذه المقاصد
4. النظر في المسائل باعتبار تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفسدات وتقليلها، والترجيح في الحكم على المسائل عند التعارض بناء على مدى موافقة مآلها لهذا الأصل، وتلمس ما يحققه في الواقع وما يناسب ذلك ويعززه، فالاستنباط الفقهي عند ابن تيمية استنباط مقاصدي مدعوم بالأدلة الصحيحة وبمناسبة الواقع وباعتبار حال المستفتين
5. اعتبار ابن تيمية لمقاصد العلل في الأحكام، وهي المناسبات والحكم والغايات من هذه العلل، وإيجابه العمل بالأحكام وإن لم تظهر هذه الحكم للمكلف، تحقيقاً لمقاصد الشريعة والتي قامت على تحقيق هذه الحكم والغايات
6. الدقة في أعمال ضوابط الترجيح بين خير الخيرين وشر الشرين، من حيث الوجوب والثواب أو العقاب، ومن حيث الأثر على الواقع والمآل، وضوابط الترجيح عند تعارض المصالح والمفسدات بتقديم درء المفسدات على جلب المصالح ومنع ما يعارض ذلك من المآلات.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] Abū Zahrah, M. (n.d.). Uṣūl al-fiqh. Dār al-Fikr al-‘Arabī.
- [2] Āl Manṣūr, Ṣ. ibn ‘A. al-‘A. (1985). Uṣūl al-fiqh wa-Ibn Taymiyyah (2nd ed.). Dār al-Naṣr li-al-Ṭibā‘ah al-Islāmiyyah.
- [3] Al-‘Asqalānī, A. ibn ‘A. ibn Ḥ. (1970). Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī (1st ed.). Al-Maktabah al-Salafiyyah.
- [4] Al-Badawī, Y. A. (1999). Maqāṣid al-sharī‘ah ‘inda Ibn Taymiyyah. Dār al-Nafā’is li-al-Naṣr wa-al-Tawzī‘.
- [5] Al-Bājī, A. W. S. ibn K. ibn S. ibn A. (2003). Al-Ḥudūd fī al-uṣūl (M. Ḥ. M. Ḥ. Ismā‘īl, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [6] Al-Bukhārī, M. ibn I. ibn I. ibn al-M. (2001). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (1st ed., Jamā‘at min al-‘Ulamā’, Eds.). Dār Ṭawq al-Najāh.
- [7] Al-Dhahab, Ḥ. ibn S. ibn ‘A. (1994). Ma’ālāt al-af‘āl wa-atharuhā fī taghyīr al-aḥkām [Master’s thesis]. Al-Jāmi‘ah al-Urduniyyah, Kulliyyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā.
- [8] Al-Fayrūzābādī, M. al-D. A. Ṭ. M. ibn Y. (2005). Al-Qāmūs al-muḥīṭ (8th ed., M. Na‘īm al-‘Iṣṣūsī, Ed.). Mu’assasat al-Risālah li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Naṣr wa-al-Tawzī‘.
- [9] Al-Ghazālī, A. Ḥ. M. ibn M. (1993). Al-Mustaṣfā (1st ed., M. ‘A. al-Salām ‘Abd al-Shāfi, Ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [10] Al-Ḥusayn, W. ibn ‘A. (2009). I‘tibār ma’ālāt al-af‘āl wa-atharuhā al-fiqhī (2nd ed.). Dār al-Tadmuriyyah.
- [11] Al-‘Izz ibn ‘Abd al-Salām, A. M. ‘I. al-D. ‘A. ibn ‘A. al-Sulamī al-Dimashqī. (1991). Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām (Ṭ. ‘A. al-Ra’ūf Sa’d, Ed.). Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah.
- [12] Al-‘Izz ibn ‘Abd al-Salām, A. M. ‘I. al-D. ‘A. ibn ‘A. al-Sulamī al-Dimashqī. (1996). Al-Fawā‘id fī ikhtiṣār al-maqāṣid (1st ed., Iyād Khālīd al-Ṭabbā’, Ed.). Dār al-Fikr.
- [13] Al-Khādimī, N. al-D. ibn M. (2001). ‘Ilm al-maqāṣid al-shar‘iyyah (1st ed.). Maktabat al-‘Ubaykān.

- [14] Al-Mardāwī, ‘A. al-D. A. al-Ḥ. ‘A. ibn S. al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. (2000). Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh (1st ed., ‘A. al-R. al-Jibrīn, ‘A. al-Qarnī, & A. al-Sarāḥ, Eds.). Maktabat al-Rushd.
- [15] Al-Muhannā, I. (2004). Sadd al-dharā’i ‘inda Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah (1st ed.). Dār al-Faḍīlah li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- [16] Al-Qarāfī, A. al-‘A. Shihāb al-Dīn A. ibn I. ibn ‘A. al-R. (1973). Sharḥ Tanqīḥ al-fuṣūl (1st ed., Ṭāḥā ‘Abd al-Ra’ūf Sa’d, Ed.). Sharikat al-Ṭibā‘ah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah.
- [17] Al-Qarāfī, A. al-‘A. Shihāb al-Dīn A. ibn I. ibn ‘A. al-R. (n.d.). Al-Furūq. ‘Ālam al-Kutub.
- [18] Al-Rāzī, Z. al-D. A. A. M. ibn A. ibn A. (1999). Mukhtār al-ṣiḥāḥ (5th ed., Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Ed.). Al-Maktabah al-‘Aṣriyyah; Al-Dār al-Namūdhajiyyah.
- [19] Al-Sa’dī, ‘A. al-Ḥ. A. A. (2000). Mabāḥith al-‘illah fī al-qiyās ‘inda al-uṣūliyyīn (2nd ed.). Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah.
- [20] Al-Ṣan‘ānī, A. B. ‘A. al-R. ibn H. (1983). Al-Muṣannaf (2nd ed.). Al-Majlis al-‘Ilmī; Al-Maktab al-Islāmī.
- [21] Al-Sanūsī, ‘A. al-R. M. (2003). I’tibār al-ma’ālāt wa-murā’āt natā’ij al-taṣarrufāt (1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.
- [22] Al-Shāmī, M. ibn Y. al-Ṣāliḥī. (1993). Subul al-hudā wa-al-rashād fī sirat khayr al-‘ibād (1st ed., ‘Ādil A. ‘Abd al-Mawjūd & ‘Alī M. Mu‘awwaḍ, Eds.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [23] Al-Shāṭibī, A. I. I. ibn M. al-Lakhmī. (1997). Al-Muwāfaqāt (1st ed., Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ed.). Dār Ibn ‘Affān.
- [24] Al-Sulamī, ‘I. ibn N. (2005). Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-faqīh jahlahu (1st ed.). Dār al-Tadmuriyyah.
- [25] Al-Suyūṭī, J. al-D. ‘A. al-R. (1983). Al-ashbāḥ wa-al-naẓā’ir fī qawā’id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘iyyah (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [26] Al-Tirmidhī, A. ‘Īsā M. ibn S. (1993). Al-Shamā’il al-Muḥammadiyyah wa-al-khaṣā’il al-Muṣṭafawiyyah (S. ibn ‘Abbās al-Julaymī, Ed.). Al-Maktabah al-Tijārīyah.

- [27] Ibn al-‘Arabī, A. B. M. ibn ‘A. Allāh al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī. (2003). Aḥkām al-Qur’ān (3rd ed., M. ‘A. al-Qādir ‘Aṭā, Ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [28] Ibn al-‘Imād al-Ḥanbalī, ‘A. al-Ḥ. ibn A. ibn M. (1986). Shadharāt al-dhahab fī akhbār man dhahab (1st ed., Maḥmūd al-Arnā’ūt, Ed.; ‘A. al-Qādir al-Arnā’ūt, Hadith verification). Dār Ibn Kathīr.
- [29] Ibn al-Laḥḥām, A. al-Ḥ. ‘A. al-D. ibn M. ibn ‘A. al-Ba‘lī al-Ḥanbalī. (1999). Al-qawā‘id wa-al-fawā‘id al-uṣūliyyah wa-mā yatba‘uhā min al-aḥkām al-far‘iyyah (2nd ed., ‘Abd al-Karīm al-Fuḍaylī, Ed.). Al-Maktabah al-‘Asriyyah.
- [30] Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, T. al-D. A. al-Baqā’ M. ibn A. ibn ‘A. al-Futūḥī. (1997). Sharḥ al-kawkab al-munīr: Al-mukhtabar al-mubtakar sharḥ al-mukhtaṣar (8th ed., M. al-Zuḥaylī & Nazīh Ḥammād, Eds.). Maktabat al-‘Ubaykān.
- [31] Ibn al-Najjār, T. al-D. A. al-Baqā’ M. ibn A. ibn ‘A. al-Futūḥī. (2018). Mukhtaṣar al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh (1st ed., ‘A. al-R. ibn Ḥ. al-Muṭayrī, Ed.). Maktabat al-Imām al-Dhahabī li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- [32] Ibn ‘Āshūr, M. al-Ṭ. ibn M. ibn M. al-Ṭ. al-Tūnisī. (2004). Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmiyyah. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah.
- [33] Ibn Ḥanbal, A. ibn Ḥ. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (1st ed., Shu‘ayb al-Arna’ūt, ‘Ādil Murshid, et al., Eds.). Mu‘assasat al-Risālah li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- [34] Ibn Hishām, ‘A. al-M. ibn H. ibn Ayyūb al-Ḥimyarī al-Ma‘āfirī. (1955). Al-Sīrah al-nabawiyyah li-Ibn Hishām (2nd ed., M. al-Saqqā, I. al-Abiyārī, & ‘A. al-Ḥafīz Shiblī, Eds.). Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.
- [35] Ibn Kathīr, A. al-F. I. ibn ‘U. (1999). Tafsīr al-Qur’ān al-‘aẓīm (2nd ed., Sāmī ibn M. al-Salāmah, Ed.). Dār Ṭayyibah li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- [36] Ibn Manẓūr, M. ibn M. ibn ‘Alī al-Anṣārī. (1994). Lisān al-‘Arab (3rd ed.). Dār Ṣādir.
- [37] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. ibn A. ibn A. (1991). I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn (1st ed., M. ‘A. al-Salām Ibrāhīm, Ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- [38] Ibn Qudāmah, M. al-D. 'A. Allāh ibn A. al-Jamā'īlī. (2002). Rawḍat al-nāẓir wa-junnat al-manāẓir fī uṣūl al-fiqh 'alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (2nd ed., Sha'bān M. Ismā'īl, Ed.). Mu'assasat al-Rayyān li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
- [39] Ibn Rushd al-Jadd, A. W. M. ibn A. ibn R. al-Qurṭubī. (1988). Al-Muqaddimāt al-mumahhidāt (1st ed., M. Ḥajjī, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- [40] Ibn Taymiyyah, A. T. al-D. (1983). Al-Istiqāmah (M. R. Sālim, Ed.; 1st ed.). Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyyah.
- [41] Ibn Taymiyyah, A. T. al-D. (1987). Al-fatāwā al-kubrā (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [42] Ibn Taymiyyah, A. T. al-D. (1991). Dar' ta'āruḍ al-'aql wa-al-naql (2nd ed., M. R. Sālim, Ed.). Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyyah.
- [43] Ibn Taymiyyah, A. T. al-D. (1996). Tafsīr āyāt ushkīlat ('A. A. M. al-Khalīfah, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd li-al-Nashr wa-al-Tawzī'; Sharikat al-Riyāḍ li-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
- [44] Ibn Taymiyyah, A. T. al-D. (1998). Bayān al-dalīl 'alā buṭlān al-taḥlīl (Ḥ. 'A. M. al-Salafī, Ed.). Al-Maktab al-Islāmī li-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
- [45] Ibn Taymiyyah, A. T. al-D. (1999). Iqtidā' al-ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm (7th ed., Nāṣir 'Abd al-Karīm al-'Aql, Ed.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- [46] Ibn Taymiyyah, A. T. al-D. (1999). Qā'idah fī al-istiḥsān (M. 'Azīz Shams, Ed.; 1st ed.). Dār al-Fawā'id li-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
- [47] Ibn Taymiyyah, A. T. al-D. (2002). Al-qawā'id al-nūrāniyyah (A. ibn M. al-Khalīl, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.
- [48] Ibn Taymiyyah, A. T. al-D. (2004). Majmū' al-fatāwā ('A. al-R. ibn M. ibn Qāsim, Comp. & Arr.; M. ibn 'A. al-R. ibn Qāsim, Assist.). Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
- [49] Jidiyyah, 'U. (2010). Aṣl i'tibār al-mā'ālāt bayna al-nazariyyah wa-al-taṭbīq. Dār Ibn Ḥazm li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
- [50] Khalāf, 'A. al-W. (1947). 'Ilm uṣūl al-fiqh wa-khulāṣat tārikh al-tashrī' (7th ed.). Maṭba'at al-Madanī.

- [51] Manşūr, M. Kh. (2008). Tajdīd uşūl al-fiqh wa-ma‘ālimuhu ‘inda Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah. Al-Dār al-Athariyyah.
- [52] Muslim, A. al-Ḥ. M. ibn al-Ḥ. al-Qushayrī al-Naysābūrī. (1955). Ṣaḥīḥ Muslim (M. F. ‘Abd al-Bāqī, Ed.). Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh.
- [53] Shubayr, M. ‘U. (2014). Al-takyīf al-fiqhī li-al-waqā’i‘ al-mustajiddah wa-taṭbīqātuhu al-fiqhiyyah (2nd ed.). Dār al-Qalam.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فأر	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkāṃ
ب	b	باب	bābun
ت	t	تمر	tamr
ث	th	ثَلَاث	thalātha
ج	j	جبل	Jabal
ح	ḥ	حديث	ḥadīth
خ	kh	خَالِد	khālīd
د	d	دين	dīn
ذ	dh	مذهب	madhhab
ر	r	راهب	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سلام	salām
ش	sh	شرب	sharaba
ص	ṣ	صدر	ṣodrun
ض	ḍ	ضار	ḍār
ط	ṭ	طهر	ṭahura
ظ	ẓ	ظهر	ẓohr
ع	‘	عبد	‘abdun
غ	gh	غَيْب	ghayb
ف	f	فَاتِحَة	Fātihah
ق	q	قَبَس	qabas
ك	k	كِتَاب	kitāb

ل	l	لَيْل	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَاب	niqāb
و	w	وَعْد	wa ^c ada
هـ	h	هَدَف	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	‘alima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أ ، آ ، إ	ā	عَالَم ، فَتَى	‘ālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
و	ū	عُلُوم ، اُدْعُو	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَاد	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِي	iy	إِيَّكَ	iyyāka